جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوهري
والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنة
ذلك ويدعو اليه كما لنه ويسن الضحى لقوله ٤
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما صلاة الاشراق صلاة
الضحى وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى اي صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في
التحقيق والمجموع وعليه الاكثرون فتحرم الزيادة
عليها بنية الضحى او هي افضلها على ما في
الروضة واصلها فتجوز الزيادة عليها
الى اثنتي عشرة ويندب ان يسلم من
كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار لحديث صحيح فيه فان تعارضت
فضيلة التاخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها
بالمسجد اي لم يوخرها فالاولى التاخير
الى ربع النهار وان فاتته فعلها بالمسجد
لان الفضيلة المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ
فيها سورتي والشمس والضحى وورد ايضا

قراءة الكافرون

[illegible] بالوقت اولى بالمراعاة من المتعلق [illegible]

عينه بالالة فالوجه انه غير عمد انتهى تنبيه يجب قصاص بسبب كما
يجب بمباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وعلى مكره
ايضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فان ضيف به مميزا او دسه
في طعامه الغالب اكله منه فاكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود
لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره ووقوع الاشيء تغليبا
للمباشرة وعلى من القى غيره بمغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره وان
التقمه حوت ولو قبل وصول الماء فان امكنه تخلص بعوم او غيره ومنعه
منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وان امكنه فتركه
خوفا او عنادا فلا دية فرع لو امسك شخصا ولو للقتل فقتله اخر
فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من اكره على صعود
شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد اذا كانت يزلق على مثلها غالبا والا
فخطأ وعدم قصد احدهما بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره ٤
فقتله او قصده فقط كان رمى لهدف فاصاب انسانا ومات
فخطأ ولو وجد من شخصين معا اي حال كونهما مقترنين
في زمن الجناية بان تقارنا في الاصابة فعلان مزهقان للروح
مذففان اي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة او لا اي غير
مذففين كقطع عضوين اي جرحين او جرح من واحد وعشرة
مثلا من اخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان ان اوجب جرح كل
باطنا اكثر من خروج فان ذفف اي اسرع بالقتل احدهما فقط
فهو القاتل فلا يقتل الاخر وان شككنا في تذفيف جرحه
لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك او وجد به فعلان مرتبا
فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه
ادراك وابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني والجنى

Copyright © King Saud University